الى معناه اللغوى الذى هو التفتيش وهو متناول للتغير ايضا والمنع بالنظر الى معناه الاصطلاحي
وايضا يمكن الجواب على تقدير تسليم ان يكون التصوير جنسا بان مفهوم الجزئي الاضافي وكذا مفهوم
الحقيقي كلي فتصويرهما يكون جنسا عن الكلي قال الشارح رح اذا نسب اه وارد ان الكلي اذا نسب
الى ما تحته من الجزئيات كلي في حاله بالقياس الى كل منها منحصرة في هذه الاقسام ولم يرد ان الكلي
اما يكون تمام ماهية جميع افراده او داخلا فيها او خارجا عنها حتى يتوجه المنع على الانحصار في الثلاثة
لجواز ان يكون تمام ماهية بعضها او داخلا في ماهية بعضها وخارجا عن ماهية بعضها كالجنس
بالقياس الى حصص النوع المندرج تحته وفصل ذلك النوع ولم يرد ايضا ان الكلي اما ان يكون
تمام ماهية فرد من افراده او داخلا فيها او خارجا عنها حتى يتوجه عليه ان هذه المنفصلة المذكورة
في مقام التقسيم لا يصدق حقيقية لجواز الجميع فيفوت التمايز بين الاقسام فيجوز في التقسيم
فيتناول الذاتي بهذا المعنى الماهية السؤال في المورد وفي هذا المقام من الذاتي ما يكون منسوبا
الى الذات والماهية هي الذات فيكون المنسوب والمنسوب اليه واحدا وهو باطل لاقتضاء النسبة
التعدد مدفوع بان المنسوب وهو الماهية ذات مخصوصة والمنسوب اليه ليس هي بل مطلق الذات
فيكون المنسوب والمنسوب اليه شيئا واحدا وهو باطل لاقتضاء النسبة التعدد مدفوع بان المنسوب
وهو الماهية ذات مخصوصة والمنسوب اليه ليس هي بل مطلق الذات فيكون متعددا كان دالاك
والجواب بان اطلاق الذاتي على الماهية بحسب الاصطلاح دون اللغة مجرد الاخطار فلا يقبل مثله
في مقام الاعتبار قال الشارح رح فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا المراد بحسب
معا هو المعية في الجواب لا الزمان لان المعية في الزمان ويكون المتصاحبان مما طلب المقول

بالسل

بالفعل بجنسهما ويمكن ان يكون السؤال من واحد بحسب الشركة ومن اخر بحسب الخصوصية
اما معا او على الترتيب فيجاب عنهما معا بجواب واحد فالنوع في هذا الجواب مقول بالفعل
بجنسهما في زمان واحد فقوله رح كالاطالب التام ماهية المختصة معناه المختصة بحسب السؤال
فاراد بالاختصاص الاختصاص الذكري لا المعنوي فلا يتوجه ان هذه الماهية المعروضة مشتركة
فكيف يكون مختصة والتوجيه ان الاختصاص اضافي النسبة الى فرد نوع اخر او بان المراد بالا خصاصه
الامتياز والمعنى طالبا التام الماهية الممتازة عن ساير الماهيات بسبب هذا الفرد بدفعه
ذكر المشتركة في مقابلتها تامل قال الشارح فالكلي جنس وقوله مقول على واحد ليدخل في الحد النوع
الغير المتعدد كالاشخاص لم يرد انه ليس بداخل فيما تقدمه لانه خلاف الواقع بل اراد انه لو لم يذكر
وقال الكلي مقول لما كان هذا القسم من النوع داخلا فيه قوله متفقين بالحقايق ليخرج الجنس
فيه ان الجنس كما انه مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق كذلك مقول على كثيرين متفقين بالحقايق اما
مطلقا بلا ملاحظة قوله في جواب ما هو واما مقيدا ان يكون معها كثيرون متفقون اخرى مع ملا حظة
فلابد من قيد فقط وقولنا في جواب ما هو لخروج الثلاثة الباقية من التعرض للافراد لا الباقية
في التعريف لان ما يساوي الجنس القريب كالعرض العام وفصل الجنس وخاصة يجب ان يخرج به
الجنس واذا لم يبق ما يساوي الجنس في التعريف فالقول باخراج الفصل الا غير صحيح لانه الا
خراج غير ممكن فاذكره قدس سره من الاعتذار غير مقبول وقوله قدس سره جزء الجنس مطلقا
اي قريبا كان او بعيدا اخرج به العرض العام ايضا مطلقا سواء كان عرضا عاما للنوع او للجنس
وقوله قدس سره وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان لكنه خاصة بالقياس

Copyright © King Saud University